البيع عقد الذمة لا تبطل بالشروط الفاسدة صورتها الا المسلم اذا صالح الحربي على مال معلوم على ان يأخذ ذلك من الروس
خاصة او من الاراضي خاصة لا يصح الشرط وفي المنتقى في البيع بالشرط اذا باع بكذا على قبض ما ذكرنا اما اذا قال
بعت ان كان بكذا كذا فالبيع باطل سواء كان الشرط نافعا او ضارا الا في صورة وهي ما اذا قال بعت
ان رضي فلان قال الحاكم الشهيد ابو الفضل اذا وقت ثلاثة ايام يعني الخيار وجملة التي تبطل
بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والاجازة
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليق ايجاب
الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشروط الفا
سدة فسبعة وعشرون الطلاق والخلع بمال وبغير مال والعتق بمال وبغير مال والرهن والقرض وا
لهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم من اثنين
عند محمد خلافا لابي يوسف والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والنسب والكتابة واذن العبد
في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او موجلا و
جناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة وعقد الذمة
وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي والنكاح
لا يصح تعليقه ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون لا يبطل
الحجر ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف يصح الكفالة والشرط
وبغير المتعارف يبطل الشرط ويصح الكفالة هكذا ذكر الامام النسفي في مسئلة وهو ما اذا كفل لفلان
عن فلان على ان يكفل له فلان بطل الشرط وصحت الكفالة نوع منه وفي فتاوى النسفي لو رجل باع
فرسا وقال ابان شرط مي فروشم كر عار بنيست يعني لا يرجع على عند الاستحقاق او لم يقل عار
نيست لكنه باع على انه لا يرجع عليه عند الاستحقاق فالبيع فاسد وفي الفتاوى رجل باع
ارضا وشرط ان احدث المشتري فيها حدثا او استحقت فالبائع ضامن للمشتري البيع
فاسد وفي الفتاوى رجل باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلا او دارا على انها الف ذراع فو
جدها المشتري ناقصة البيع جائز وله الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لانه لا
حصة للنخيل من الثمن لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن فلو باع ارضا
على ان فيها كذا نخلة مثمرة باعها كلها بثمرها كلها وفيها نخلة غير مثمرة البيع فاسد
لان الثمرة لها قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع وصارت
حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة

مذ

مذبوحة فاذا دخلها من النخل مقطوعة فسد البيع لان النخل لها قسط من الثمن فاذا ذهب حصة
لنخلة من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع ولو باع حانوتا على ان غلته عشرة فاذا
هي خمسة عشر ان اراد به انه يقول فيما مضى كذا لا يفسد العقد وان اراد انه يقول في المستقبل و
جعل ذلك شرطا في البيع البيع فاسد وان اطلق ولم يرد به شيئا يفسد العقد ايضا وهو محمول على
المستقبل لو رجل قال لآخر بعتك الدار الخارجة على ان يجعل لي داري هذه الداخلة فالبيع فاسد
ولو قال بعتك الدار الخارجة الا طريق الى داري هذه الداخلة جاز وعلى ان بابه في الدهليز
يجوز البيع ولو زعم ان له طريقا وظهر ان لا طريق له يرد في المنتقى وفي مختلف الرواية لو قال لآخر
ابيعك داري هذه بكذا على ان لي هذا البيت البيع فاسد بخلاف شراء الدار بطريق وقال ابو يوسف رح
البيع جائز في الوجهين وفي النوازل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانها اخذها قال الفقيه رح
ان سمى الجيران فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلاثة ايام جاز وان لم يسم الوقت ولم يسم الجيران فالبيع
فاسد وفي الفتاوى لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء البيع فاسد لانه يحتاج الى نقض
البناء ولو باع دارا على ان بناءها من آجر فاذا هو لبن ذكر في التجريد ان البيع فاسد ولو باع على
ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها او سمى اشترى شجرها وليس فيها شجر جاز وله الخيار وكذا لو
باع بعلوها وسفلها فاذا لا علو لها وكذا لو اشترى باجذاعها نوع منه في مختلف الرواية اشترى
ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي البيع فاسد عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر رح وفي الزيادات
لم يذكر خلافا ولو اشترى ثوبا على انه نيسابوري فاذا هو بخاري او عمامة انها شارستانية (?)
فاذا هي سمرقندية او اشترى على انه خوي (?) فاذا هو امدي البيع فاسد على قياس ما تقدم رح
في المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة
افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر
يرجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة وفي الفتاوى رجل قال ابيعكم هذا الثوب
الهروي قال بكذا فباعه فاذا هو غير هروي لا يرد باع ثوبا من آخر على انه مصبوغ بالزعفران فاذا
هو مصبوغ بعصفر البيع فاسد ولو باع على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض جاز وله
الخيار قال في المحيط خلافا لما اذا باعه ابيض فاذا هو مصبوغ لا يجوز اشترى على انه فحل فاذا هو
خصي فللمشتري ان يرد وان اشتراه على انه خصي فاذا هو فحل روي عن ابي حنيفة رح انه لا خيار له
وكان ابو حنيفة رح يقول الخصاء في العبد عيب فاذا شرط فانما تبرأ من العيب وقال ابو يوسف الخصي
لانه افضل من الفحل لرغبة الناس فيه نوع منه وفي الفتاوى رجل باع نخلا في الارض نابتا

Copyright © King Saud University